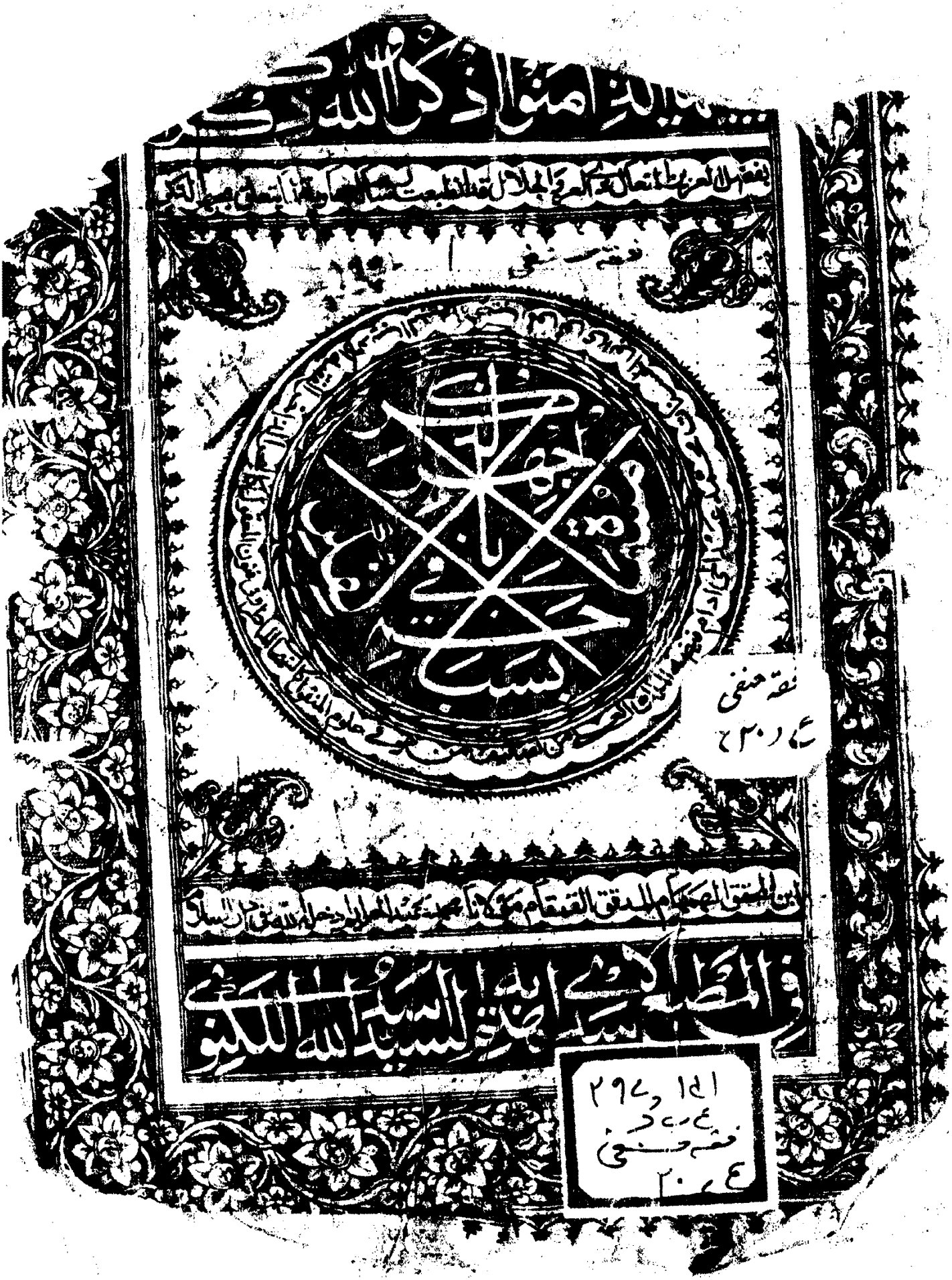
بسم الله الرحمن الرحيم
فقه حنفي
ع ٢٠

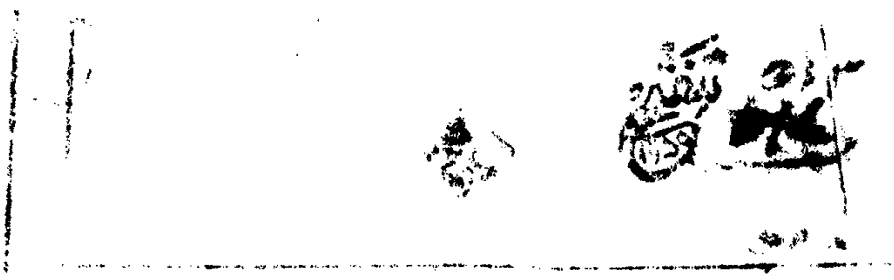

بسم الله الرحمن الرحيم

كان الصوت لم يجد قول هذا لا يرد على الكرخي اصلا لانه لم يجعل مطلق التصحيح الحروف قراءة بل التصحيح
الحروف باللسان والكتابة يحصل بها تصحيح الحروف لا باللسان بل بالقلم وقيل الكلام فعل اللسان
مع الصوت واقامة الحروف ليست بصوت اقول التقييد بالصوت احتراز عن مثل الفاتحة ولا
يكون حجة على غيره فلا تسمعه على قائله الكلام معنى بيانى الخرس والسكوت وبالتصحيح يحصل
هذا المعنى فلا يحتاج الى الصوت انتهى رفى فتح الغفار بقوله وفى لفظ الكتاب اشارة اليه
قول الكرخى وهذا بناء على ان المراد واسمع نفسه لا غير اعتبارا بمفهوم اللقب والا لو كان المراد
بحرابه لم يحسن واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام
بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فحرم تصحيحها لا الصوت ابما فى الحرف
الشديد لا الحروف فان كلا منهما انتهى الاول الثانى ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر الهندوانى وكان ابو بكر
محمد بن الفضل يمين الائمة كما فى المحيط من اسماع غيره ما فى تجهر عنه اسماع غيره ولكلام واحد
وفى السراج اسماع نفسه لا بد من تصحيح الحروف وتصحيح كما فى الوقاية والنقاية وملتقى الابحر وهو ختار
صحيح الاسلام وقاضيخان وصاحب المحيط والحلوانى كما فى معراج الدراية واختاره شراح الوقاية النقاية
وملتقى الابحر شراح الهداية وعامة اصحاب الفتوى وفى المضمرات اليه مال فخر الائمة فى الفتاوى الظهيرية
بحسب ما رأى من الصعوبات الواقعة فى المذهبين اقول لما كان الكثير يستدل على اختيار قول المجتهد والاعتماد
عليه فى من تنوى الابصار ظاهر كلام القدورى اختيار قول الكرخى وقد اختلف التصحيح
لكن قال الهندوانى وهو صحيح والصحيح كما فى الخلاصة انتهى واختلفوا فى ان المراد بالغير فى
قول الصدوانى احق اسمع اسمع غيره ما ذا فالعامة على ما ذكرنا من ان المراد به غيره وان كان
واحدا والصحيح ما ذكر فى الخلاصة من الجهر لكن فى رواية المسعودى ان جهر لامام اسماع اربعة
الاول وفى الخلاصة والمختار انه سماع الكل قال فى جامع الرموز كلا الامرين لا يخلو عن شئ
لانه يلزم منه انه لو كان الامام كثيرا بحيث لم يسمع الكل يكون مخافتا وفى النهر لعل المراد الجهر
عند الهندوانى واما سماع غيره فما فى الخلاصة لو فرع فى المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان
لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل متكلف انتهى وفى الدر المختار وفى المخافتة اسماع نفسه ومن
بقربه فلو يسمع رجل او رجلان فليس بجهر انتهى قال ابن عابدين فى رد المحتار قوله ومن يقربه لقيد به لانه
فى نفسه ستانى غيره او من يقربه او هو وهم ويستفى على ذلك او فى الجهر اسماع غيره او من لم يكن
يقربه ولذا قال فى الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير ان الامام اذا قرأ فى صفوف المحاريب بحيث
لو رجل او رجلان لا يكون جهرا الجهر ان يسمع الكل اى كل المصلين الاول لا كل المصلين بدليل ما فى
القهستانى عن المحيط معزيا ان جهر الامام اسماع الصف الاول وبه علم ان الكمال فى كلام الخلاصة
وما لا يناقى كلام الهندوانى بل هو مفرع عليه فقد علمت ان ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن يقربه
ولو رجل او رجلان مثلا وادنى الجهر اسماع غيره ممن ليس بقربه كاهل الصف الاول واحدا
او اكثر انتهى كلامه وفى البحر الذى ادنى الجهر عند الهندوانى ان يكون مسموعا له زاد فى الحلية
فى النقل عنه انه لا يجزيه ما لو يسمع ادناه ومن بقربه ونقل فى النخيرة عن الحلوانى ان كان يجهر
هذا لا ينبغى ان يجعل هذا قولا بل ما قول الهندوانى الاخير وفى الخانية ان ما كان مسموعا له
يكون مسموعا ممن هو بقربه ايضا انتهى وفى الذخيرة ذكر القدورى علامة الجهر ان يسمع غيره

عندي ان في بعض التعريفات يكتفي بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلاً في البيع ولو في الشراء
اذنه الى فم البائع فسمع يكفي ولو سمع البائع نفسه لا يكفي وفي سائر الحلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد
بحيث لا يسمع لا يحنث نص عليه في كتاب الايمان انتهى القول الثالث ما ذهب اليه بشر المريسي
مرة انه لا بد في وجود القراءة من خروج الصوت وان لم يصل الى اذنه لكن بشرط كونه بحيث لو كان لا مانع
قال في فتح القدير ولعله المراد بقول الهندواني وفي بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم
يكن مانع انتهى فاختار ان قول بشر هو قول الهندواني وهو خلاف الظاهر فان الظاهر من
عبارات الصدرين في المسئلة ثلاثة اقوال فقال الكل في القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث
يسمع وقال بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا كذا في حلية المحلي
والبرهان وغيرهما **الباب الاول** في حكم الجهر بالتكبير اعلم انهم اختلفوا في ذلك فجوزه بعضهم وكرهه
بعضهم وحرمه بعضهم وجعله بعضهم واجبة الا في مواضع ورد الشرع بالجهر فيها على ما سيأتي
ذكرها فقال في الهداية في فصل تكبير التشريق ويبدأ بتكبير التشريق عقيب صلوة الفجر من عرفة ويختم
عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا يختم عقيب العصر من ايام التشريق والمسئلة
مختلفة بين الصحابة فاخذ بقول علي رضي الله عنه اخذا بالاكثر الاحتياط واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان
الجهر بالتكبير بدعة انتهى وفي فتح القدير قوله لا يكبر في الطريق في عيد الفطر الخلاف في الجهر بالتكبير
في الفطر لان اصله لانه داخل في عموم ذكر الله عندهما يجهر به كالاضحى وعنده لا وفي الخلاصة
ما يفيد ان الخلاف في اصل التكبير وليس بشيء لان لا يمنع بذكر الله في شيء من الاوقات بل من ايقاعه على جهة البدعة
فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة يخالف الامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول الآية فيقتضي فيه على ما ورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد به هذا التكبير الاولى الاكتفاء فيه فان قيل فقد قال الله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ورى الدارقطني عن سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى الحديث
ان صيغة العبد فيها التكبير والمذكور في الآية بتقديركونه امرا عموما منه ومما في الطريق والحديث المذكور
ضعيف بموسى بن محمد بن عطاء المقدسي قوله ليس فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع وكذا رواه الحاكم
مرفوعا ولم يذكر الجهر ثم رواه الدارقطني عن نافع موقوفا على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر لا يكبر
يجهر بالتكبير قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر قول صحابي لا يعارض به عموم الآيات القطعية
قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الآية وقد قال عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي وهو معارض بقول
صحابي اخر وهو ما روى عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لرجل كبر الامام قيل لا فقال ابن
عباس ادركنا مثل هذا اليوم مع رسول الله فما كان احد يكبر قيل الامام انتهى وفي غاية البيان قوله
ولكبار الصحابة ان اراد بكبار الصحابة الخلفاء الاربعة فممنوع وان اراد غيرهم فمسلم قوله ان التكبير خير
وضوح الخلاف في جوازه بصفة الاخفاء
على ما حكاه ابو بكر الرازي ووجهه ان الاصل في الذكر الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقوله عليه الصلوة والسلام خير الذكر الخفي والشرع ورد بالجهر في الاضحى فلا قياس عليه الفطر
لان الجهر على خلاف الاصل انتهى ملخصا وفي البناية شرح الهداية للعيني قال ابو بكر الرازي قال
مشايخنا التكبير جهرا في غير ايام التشريق والاضحى ليس بلازم بل هو مفوض وقيل ذكره في الجرجاني

والضاد وكلها انتهى وفي الدر المختار في باب ما يفسد الصلاة ويكره عند ذكر احكام المسجد ويحرم رفع صوته بالسؤال ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان يخطي وانشاد ضالة او شعرا ولغو وذكر في رفع صوت بذكر كالفقه انتهى وهو ماخوذ من الاشباه والنظائر في قبيل الاول من حاشية الدر المختار قوله ورفع صوت بذكر الخ ما روى عن ابن مسعود انه رأى قوما يهللون برفع الصوت في المسجد فقال ما اراكم الا مبتدعين واخرجهم لكن قال العلامة الحلبي في رسالة فضل التسبيح والتهليل بعد ذكر اثر ابن مسعود عند تخريج الدليل الثاني من كتاب الزهد بالسند الى ابي وائل انه قال هؤلاء الذين يزعمون ان عبد الله بن مسعود كان ينهى ان يذكر في المجالسة بجلسا الا بذكر الله اي جهر ومما يدل على طلب رفع الصوت بالذكر غير ما مر حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمع رجلا في المسجد يرفع صوته بالذكر فقيل له يا رسول الله هل ينبغي ان يكون هذا مرائيا فقال لا ولكنه اواه كثير الرجيع من حرارة الشوق لله تعالى فهذا يفيد جواز رفع الصوت بالذكر فليتامل انتهى وفي الفتاوى البزازية في فتاوى القاضي رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في المسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهارا فجهر عليهم ونال ما عهد ذلك على عهد رسول الله وما اراكم الا مبتدعين فعلى ان يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لو في مسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود يخالفه قلت لا خراج من المسجد لو نسب اليه لطريق الحقيقة لجاز ان يكون ذلك لاعتقاده هم العبادة فيه ولتعليم الناس انه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لعارض كما في الحقه وقال الله تعالى في سورة الاعراف ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا اليه حوائجكم والضراعة الذلة وما روى في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال لرفعة اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم وانكم لن تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا الحديث يحتمل انه لم يكن هناك في الرفع مصلحة فقد ورد ان الله كان في غزاة ولعل رفع الصوت يكون فيه خوف والحرب خدعة ولهذا نهى عن الجهر في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في حد تكبير التشريق جهرا يدل على انه بدعة لان الخلاف بناء على كونه سنة زائدة فصار كما اختلفوا في ان سنة الاسراج من الظهر بتسليمة او في ام بتسليمتين وذلك لا يدل على انها بتسليمتين بدعة او حرام انتهى وفي الفتاوى الخيرية سئل من دمشق من الشيخ ابراهيم في ما اعتاده السادة من الصوفية من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة وروا ذلك من آبائهم واجدادهم ويشدون القصائد الصوفية وغيرهم يعترض عليهم ويقول لا يجوز الانشاد وكذا رفع الصوت بالذكر هل اعتراضه موافق للحكم الشرعي وجاب حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد قد جاء في الحديث ما اقتضى طلبه نعم ان ذكرتم في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد باسناد صحيح والذكر في الملاء لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد فيها من الاحاديث وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر والطالبة للاسرار بقراءة القرآن وكما يعارض ذلك حديث خير الذكر الخفي لانه حيث خيف الرياء او اذى المصلين او النيام وذكر بعض اهل العلم ان الجهر افضل حيث خلا عما ذكر لانه اكثر عملا لتعدي فائدته الى السامعين ويرقظ قلب الذاكر ويجمع همه اليه ويصرف سمعه

احبب عنها بانها مكية كآية لا سرى بالقرآن فيقتضي ان الامر بهما لك ولا تعارضت بهما وقد تقدم ان الاية لا تمس الا مطهرون فيسن قراءة القرآن ومن ان يقرأ عند ربه ويطلب شيء ما لك وابن جرير وغيرهم حملوا الآية على الذكر حالة قراءة القرآن نظيما لله بدليل حذف مفعوله تعالى واذا قرأ في القرآن الآية وقالت السادة الصوفية الامر في الآية مخاص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم واما غيره من هو محل الوسواس والخواطر الرديئة فمأمور بالجهر لانه اشد في طرد الشياطين عنه البزار من حمله منكر بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تقف بصلاته وتستمع لقراءته وتفسير الاخفاء بالجهر في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به بحد شرعي بين ما ورد في الجهر او نحوها قرأ واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عليه الصلاة والسلام من رفع صوته بالذكر انك لا تدعو اصم ولا غائبا وقوله عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي قلت حمل الجهر المفاحش المخرج عن كلمة وفي كالشبابة لا يكره جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى ويوم عرفة وبالوعد ووقطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند الخاوف كلها كذا في غاية البيان انتهى وفي حواشي الطحطاوي لمراقي الفلاح اختلف هل الاسرار بالذكر افضل فقيل نعم لاحاديث تدل على ذلك وقيل الجهر افضل لاحاديث كثيرة وجمع بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص انتهى ملخصا وفي البحر الرائق في بحث التكبير في الطريق يوم الفطر اعلم فقل صاحب فتح القدير وغيره والحاصل ان الجهر بالتكبير يحافظ في كل وقت الا في المواضع المستثناة وصرح قاضيخان في فتاواه بكراهة الذكر جهرا وتبعه على ذلك صاحب الحلبي وفي الفتاوى العلامية تمنع الصوفية من رفع الصوت والصفق اتباعا بعضهم الصحي في شرح التحفة وشنع على ما يفعله مدعيا انه من الصوفية واستثنى من ذلك في القنية ما يفعله الائمة في رمضان فقال امام يستاد كل غداة مع الجماعة قراءة آية الكرسي واخر البقرة وشبهه الله ونحو الجهر لا باس به ولا افضل الاخفاء ثم قال التكبير جهرا في غير ايام التشريق لا يسن الا يوم العيد والخصوص وقاس عليه بعضهم الطريق والخاوف كلها ثم رقم صاحب القنية برقم آخر وقال قال عند جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به انتهى كلام صاحب البحر **اقول** وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق هذه عبارات اصحابنا فانظر فيها كيف اضطربت ان الجهر واختلفت اقوالهم فمن مجوز ومن محرم ومن قائل انه بدعة ومن قائل انه مكروه ولا حجة لهم الجواز ما ليس بحجة لما تقدم في الخبر الرسيلي وتذكر ما استدل به على المنع مع ذكر ما يدفعه ثم نحرر ما له الجواز ونعقبه بدفع الاضطراب الواقع بين كلماتهم فاستمع ان القائلين بمنع الجهر بالذكر استدلوا برجحان قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال الآية فان هذه الآية تدل على الامر بالذكر خفية فيكون الجهر به ممنوعا الا في ما ورد به النص وللجواب عن هذا الاستدلال بوجوه احدها ما ذهب اليه السادة الصوفية بدليل لاح لهم وان لم يظهر لنا من ان هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يدخل فيه غيره وثانيها ان هذا امر ليس للافتراض او الوجوب حتى يحرم ضده وكره بل هو امر ارشادي يرشدك اليه قوله تعالى تضرعا وخيفة وثالثها ان هذه الآية محمولة على سامع القرآن كما يدل عليه اتصاله بقوله تعالى واذا قرئ القرآن الآية مع ما له والصدر وجمع من المفسرين اذكر ربك ايها المتضرع في نفسك تضرعا وخيفة كما اخرجه ابن جرير وابو الشيخ عن ابن زيد وقال الدبوسي في تقويمه الذكر كما يكون باللسان يكون بالقلب

فان قلت القائلون بمنع الجهر بالذكر مطلقا بالجهر فما منشأ

حتى عن الله وان كان ماموراً بالانصات الا انه كلف بالذكر الخفي حتى لا يشغل من خلفه بما يسمعه
ولذا علل بقوله وكلكم من طعنا فلان حتى تلاوة الآية على منع الجهر والبيهقي ان هذه الآية نزلت
اثبات الجهر بالغرض الاصلي منه بناء على ما سيجيء للامام الرازي في تفسيره من ان قوله اذكر ربك في نفسك
مستلزم لذكر خفية ومن ضمنه قوله ودون الجهر يفرط وان احسنه ان يتوسط فكر بحيث يكون بين الخافت
كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وعلى هذا تدل الآية على ما ذكر
الجهر كليهما وافضلية السر للتخويف ومنها ما رواه ابن ابي شيبة واحمد بن حنبل
ابن مردويه والبيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزاة فجعلنا لا نهبط واديا ولا نقدم شرفا
الا رفعنا اصواتنا بالتكبير فدنا منا فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انما تدعون سميعا بصيرا ان الذي تدعون اقرب اليكم من عنق راحلة احدكم وهذا لفظ البخاري
في الصحيحين والسنة الا ضافر وفي الترمذي في كتاب الدعوات في باب فضل التسبيح وغيره عن محمد بن
بشار عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابي الشوارب حدثنا ابو عامة السعدي عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى
قال كنا مع رسول الله في غزاة فلما قفلنا او شرفنا على المدينة كبر الناس تكبيرة ورفعوا بها اصواتهم
فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم ليس باصم ولا غائب هو بينكم وبين رؤس رواحلكم ثم قال يا عبد الله بن قيس
الا احدثك كلمة من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله قال الترمذي هذا حديث صحيح والنهدي اسمه عبد الرحمن
وابو عامة اسمه حمزة بن عيسى ومعنى قوله هو بينكم يعني علمه وقدرته انتهى ورواه مسلم في باب
استحباب خفض الصوت بالذكر من كتاب الذكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل
وابو معاوية عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله في سفر فجعل الناس يجهرون
بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا
وهو معكم قال ابو معاوية في حديثه وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله الا ادلك على كلمة
من كنز الجنة قلت بلى فقال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا ابن نمير وابو اسحق بن ابراهيم وابو سعيد الاشج
عن حفص بن غياث عن عاصم بهذا الاسناد نحو حديثهم وحدثنا ابو كامل فضيل بن حسين حدثنا يزيد يعني ابن زريع
حدثنا التيمي يعني سليمان عن ابي عثمان عن ابي موسى انهم كانوا مع رسول الله وانهم يصعدون في ثنية فجعل رجل
كلما علا نادى لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله انكم لا تدعون اصم ولا غائبا الحديث وحدثنا
اسحق بن ابراهيم اخبرنا النضر حدثنا خالد الحذاء عن ابي عثمان عنه قال كنا مع رسول الله في غزاة فذكر
نحو حديث وقال والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته قال النووي في شرح صحيح مسلم قوله
اربعوا بهمزة وصل وفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم فاخفضوا باصواتكم فان رفع الصوت انما
يفعله الانسان لبعده من يخاطبه فنبه الندبي على خفض الصوت بالتذكير انه لا حاجة الى رفعه
فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع اقتصد ورواه ابو داود في
باب الاستغفار من كتاب الصلوة عن موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد هو ابن سلمة وعلي بن زيد
وسعيد بن جريري عن ابي عثمان ان ابا موسى قال كنت مع رسول الله في سفر فلما دنونا من المدينة
كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال يا ايها الناس اربعوا فذكره بنحو اصم ولا غائبا ان الذي تدعونه لبين
اعناق رواحلكم او كأعناق رواحلكم وقال يا ابا موسى او يا عبد الله الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة فذكره

يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عنه انهم كانوا مع رسول الله وهم يصعدون
في ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية قال الحديث وفي رواية مسلم حدثنا ابو صالح حدثنا ابو معاوية
عن عاصم عن ابي عثمان عنه بهذا الحديث وقال فيه يا ايها الناس اربعوا على انفسكم كما رواه مسلم
ورواه البخاري في باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير من كتاب الجهاد حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عنه قال كنا مع رسول الله فكنا اذا شرفنا على واد كبرنا وهللنا
وارتفعت اصواتنا وقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم الحديث مثل رواية مسلم وقال القسطلاني
في ارشاد الساري قال الطبري فيه كراهية رفع الصوت بالذكر والدعاء وبه قال عامة السلف من الصحابة
والتابعين انتهى ورواه ابن ماجة والنسائي ايضا على ما حكاه السيوطي فهذا الحديث يدل على انه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره رفع اصواتهم بالذكر فلو لم يكن حراما فلا اقل من ان يكون مكروها و
الجواب عنه من وجهين احدهما ان الامر فيه للارشاد والتيسير والنهي ليس للوجوب حتى يكون الجهر
ومعنى الربع ينبئ عن ان الامر انما هو للتيسير عليهم ولذا قال الشيخ الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة
في قوله اربعوا اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والا رفق لا لكون الجهر غير مشروع انتهى فلا يثبت من
ذلك الا استحباب السر كما لا كلام فيه وذكر هذا الشارح مسلم في صحيحه بعنوان الباب والنووي في شرحه
وتابعهما ابن حجر حكما مفروغا لا يدل عليه سياق بعض الروايات قال في الجود شرح سنن
ابي داود وفي قوله ارفقوا ايها الناس دلالة على النهي بالجهر فلا يلزم منه المنع من الجهر مطلقا
انتهى وقال علي القاري في المرقاة شرح المصابيح للحصيري في شرح ما ذكر في ملا الحديث هذا
يحتمل ان يكون المراد به الجهر خفية كما يشير اليه حديث ذكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين
ويحتمل ان يكون المعنى مع ملا روحوا بقلبكم جوازا لجهر الخارج عن الحد فانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال لبعض اصحابه حين رفعوا اصواتهم على وجه المبالغة اربعوا على انفسكم انتهى وجه ثالث هو انه
لو لم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل تركهم عليه لتوهموا ان رفع الصوت بالذكر في السفر
او عند صعود الثنية مسنون فان السنية كما تثبت بالفعل والقول كذلك تثبت بالتقرير وليس كذلك
فان ذلك نهي رسول الله عنه سد الذريعة وتيسيرا على الامة ولا دلالة له على منع الجهر مطلقا كما لا
واما الجواب عن حديثنا الاول ان النهي عنه انما صدر منه لانه لم يكن هناك مصلحة وكان
في سفر الغزوة فخاف انهم لو رفعوا اصواتهم لسمعه الكفار فيفضي الى البلاء وقد ثبت ان الحرب
خدعة كما ذكره الزرقاني فتغير بما علمت من سياق الروايات ان ذلك انما كان عند القفول
من الغزوة ونحوه وقع في رواية البغوي في معالم التنزيل ما يوهم خلافه فقال حدثنا احمد بن
عبد الله حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا اسمعيل اخبرنا عبد الواحد عن حاصم عن ابي عثمان عن
ابي موسى قال لما غزا رسول الله خيبر او توجه الى خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم
بالتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقال رسول الله اربعوا على انفسكم الحديث فهذه الرواية
توهم ان ذلك كان حين التوجه الى خيبر لكن اكثر الروايات الصحيحة دالة على انه كان عند الرجوع
من الغزوة والقرب من المدينة الطيبة هذا اخطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ومنها قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا والجواب عنه من وجوه احدها ان هذه
الآية لا تمنع الجهر مطلقا بل الجهر المنهي عنه قوله وابتغ بين ذلك سبيلا فكانت دليلا على الجهر بين
لا تكلم

وثانيها ان هذه الاية نزلت لما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مختفيا بمكة فكان اذا
جهر فسمعه المشركون فسبوا القرآن ومن انزله فنهاه الله تعالى عن ذلك وقال لا تجهر بصلاتك
اى بقراءتك القرآن فى الصلوة لئلا يسمعه المشركون فيسبونه ولا تخافت بها ابتغ بين ذلك
اى الجهر الجهير والسر الكثير سبيلا كذا اخرجه البخارى والترمذى وقال حسن صحيح عن ابن عباس
فالمنع انما كان لاجل المشركين وقد زال هذا فيزول المنع ايضا وثالثها قوله تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فنهى عن سب الاصنام والذين يدعونها
لانهم كانوا يسبون الله تعالى عن ذلك وقد زال هذا المعنى فزال المنهى عنه انتهى ما اردنا اليه ابن كثير
فى تفسيره ورابعها ان هذه الاية نزلت فى الدعاء فى التشهد اخرجه الطبرى وابن خزيمة والحاكم
عن عائشة رضى الله تعالى عنها فلا دلالة لها على منع الجهر بالذكر مطلقا ويؤيد ما فى حديث
عن عائشة انها قالت انزل قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الاية فى الدعاء وفى رواية ابن مردويه
من حديث ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى عند البيت رفع
صوته بالدعاء فنزلت هذه الاية وليس فى هاتين الروايتين تخصيص الدعاء بالتشهد فيعلم منه منع الجهر
مطلقا لا يقال على تقدير تسليم دلالتها على منع الجهر مطلقا وان كان خبرها قوله الاية انما هى فى الدعاء
لا فى الذكر مطلقا والدعاء يخصوصه السر فيه افضل لانه اقرب الى الاجابة لانا نقول الاعتبار بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب كما فى ابن ابى حاتم فالذكر اذا دعا بالدعاء المأثور جهرا وجهر معه القوم كى يتعلموا لا باس به واذا قصدوا ان يكون جهرهم
بدعة انتهى ولذا قال الله تعالى فى قصة زكريا على نبينا وعليه الصلوة والسلام اذ نادى ربه نداء
خفيا ومن ثم استحب الاسرار بالاستعاذة فى الصلوة اتفاقا لانه دعاء والمطلوب انما هو منع الجهر
بمطلق الذكر فلا يتم التقريب ورابعها قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فقد
فسر زيد بن اسلم الاعتداء برفع الصوت كما اخرجه ابن ابى حاتم واخرج ابن جرير وابو الشيخ نحوه عن ابن جريج
والجواب عنه من وجهين احدهما ما ذكرنا انفا من ان الدعاء خصوصية ليست فى غيره من الاذكار
فلا يدل منع الجهر به على منع الجهر بالذكر مطلقا وثانيهما انه جاءت فى تفسير الاعتداء اقوال اخر ايضا
فاخرج ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير انه قال فى قوله تعالى لا يحب المعتدين يقول لا تدعوا على المؤمنين
والمؤمنة بالشر فان ذلك عدوان واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابى مجلز فى قوله تعالى لا يحب
المعتدين يقول لا تسألوا منازل الانبياء والراجح فى تفسيره على ما اشار اليه السيوطى فى نتيجة الفكر
والخبر الرمز وغيرهما ان المراد بالاعتداء ان يجاوز المأمور به ويخرج عن دعوة الاصل لها فى الشكوى
كما يدل عليه ما رواه ابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابو داود وابن ماجة وابن حبان فى الضعفاء والحاكم
والبيهقى عن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة
اذا دخلتها فقال اى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقول سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الدعاء والطهور اخرج
الطيالسى وابن ابى شيبة واحمد وابو داود وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه عن
سعد بن ابى وقاص انه سمع ابنا له يدعو يقول اللهم انى اسألك الجنة ونعيمها وبياضها واعوذ بك
من النار وسلاسلها واغلالها فقال لقد سألت الله خيرا كثيرا وتعوذت من شر كثير وانى سمعت
رسول الله يقول سيكون قوم يعتدون فى الدعاء وتلا قوله تعالى انه لا يحب المعتدين وحسبك ان تقول اللهم

ان اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل
وعلى هذا التفسير الترجيح لا تكون الآية مما نحن فيه ومنها اخراج ابن مسعود رفعه اجهروا بقهر في
المساجد وقوله لهو ما اراكم الا مبتدعين والجواب عنه من وجوه احدها ان هذا الاثر وان
ذكره جمع من فقهائنا لكن لم يوجد له اثر في كتب الحديث بل الثابت عنه خلافه قال السيوطي
في نتيجة الفكر هذا الاثر عن ابن مسعود يحتاج الى بيان سنده ومن اخرجه من الحفاظ في
كتبهم وروايته ما يقتضي انكاره ذلك عن ابن مسعود وهو ما رواه احمد بن حنبل في كتاب الزهد
حدثنا حسين بن محمد بسنده عن ابي وائل قال هو كلام الدين بن عمرو ان عبد الله كان ينهى
من الذكر يعني اذا لست عبد الله مجلسا قط الا ذكر الله فيه انتهى كلامه وثانيها انه على تقدير
ثبوته معارض بالاحاديث الصحيحة الصريحة في جواز الجهر الغير المفرط وهي مقدمة عليه
عند التعارض وثالثها اما ذكره البزازي في فتاواه على ما مر ذكره ومنها ما رواه البيهقي في شعب
الايمان وابن حبان واحمد في مسنده عن سعد بن مالك بسند صحيح مرفوعا خير الذكر الخفي وخير الرزق
ما يكفي فان هذا الحديث يدل على ان الذكر الجهري شر والشر لا يكون الا حراما او مكروها والجواب عنه
ان هذا لا يدل على منع الجهر بل على افضلية السر ولا كلام فيه وذلك لان لفظ الخير له استعمالان على
ما ذكره صاحب الصحاح وابو حيان وخبرهما احدهما ان يراد به معنى التفضيل لا الافضلية وضده
شر وثانيهما ان يراد به معنى الافضلية وح فاصله اخير حذفت همزته تخفيفا وقد سئل السيوطي
عن حديث شيخان خيركم ومعاق خيركم من ان كيف يمكن ان يكون كل منهما خيرا من الآخر
فاجاب بان الخير استعملا بن فالخير في هذا الحديث بالاستعمال الاول فيراد به التفضيل لا الافضلية
والمقصود ان في كل من حياته وموته صلى الله عليه وعلى آله وسلم خيرا اذا عرفت هذا فنقول
الخير في قوله خير الذكر الخفي ليس بالمعنى الاول بل بالمعنى الثاني فيكون المطلوب ان في الذكر الخفي
زيادة خير وفي الجهر اقل منه لان الجهر شر كما فهم المستدل والباعث على حمله على هذا المطلوب
ورود الاحاديث الصريحة في جواز الجهر كما استفت عليه فافهم فانه فائدة لطيفة واما القائلون
بجواز نفس الجهر وعدمه بوجوه قوية الاول ما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجة والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم يقول الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا
وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة قال الحافظ عبد العظيم المنذري
في كتاب الترغيب والترهيب ورواه احمد باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله اسرع
بالمغفرة انتهى وقال العلامة الجزري في مفتاح الحصن الحصين فيه دليل على جواز الجهر لانه
خلاف الملا فمن منعه واستدل به المعتزلة على تفضيل الملائكة على الانبياء ولا دليل فيه لان
الانبياء لا يكونون غالبا في الذكر السر انتهى كلامه، وقال السيوطي الذكر في الملا لا يكون الا من جهر
تدل الحديث على جواز انتهى الثاني ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والبزار والبيهقي
في شعب الايمان وابن ابي الدنيا في كتاب الذكر عن ابن عباس مرفوعا قال الله تعالى يا ابن آدم
اذا ذكرني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير من الذين تذكرني فيهم

معنى

معنى

اي الجهر

معنى

وكذا في الثالث

ولكن قالت ما رواه الطبراني في حين معاذ بن انس مرفوعا قال الله تعالى لا يذكرني احد في نفسه الا ذكرته
في ملا من ملائكتي ولا يذكرني في ملا الا ذكرته في الملا الاعلى قال المنذري اسناده حسن الرابع
ما رواه احمد والبيهقي في الاسماء والصفات عن انس مرفوعا قال الله تعالى يا ابن آدم
ان ذكرتني في نفسك ذكرتك في نفسي وان ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير منهم وان تقربت
مني شبرا دنوت منك ذراعا الخامس ما رواه البخاري ومسلم والبيهقي في الاسماء والصفات
عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما
يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فيحفونهم باجنحتهم الى السماء فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا
الى السماء فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون اتينا من عند عباد لك في الارض يسبحونك
ويكبرونك ويهللونك فيقول هل رأوني فيقولون لا فيقول لو رأوني فيقولون لو رأوك كانوا اشد لك
عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا فيقول فما يسألون فيقولون يسألونك الجنة فيقول
وهل رأوها فيقولون لا فيقول لو رأوها فيقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد
طلبا واعظم فيها رغبة فيقول فمم يتعوذون فيقولون من النار فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول فكيف
لو رأوها فيقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا فيقول اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك
من الملائكة فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم القوم لا يشقى جليسهم وفي رواية
من حيان والترمذي وابو نعيم في حلية الاولياء واحمد وغيرهم السادس ما رواه ابن ابي شيبة
واحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن معاوية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على
ما هدانا للاسلام ومن به علينا فقال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذاك قال
اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكن اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة السابع
ما رواه احمد وابو يعلى وابن حبان والبيهقي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال يقول الله يوم القيامة سيعلم اهل الجمع اليوم من اهل الكرم
اليوم فقيل ومن اهل الكرم يا رسول الله فقال اهل مجالس الذكر الثامن ما رواه احمد عن انس
قال كان عبد الله بن رواحة اذا لقي الرجل من اصحاب رسول الله قال تعال نؤمن ربنا ساعة
فقال ذات يوم لرجل فغضب الرجل وجاء الى رسول الله وقال اتى الى ابن رواحة يرغب
عن ايماننا الى ايمان ساعة فقال رسول الله رحم الله ابن رواحة انه يحب المجالس التي تتباهى
بها الملائكة قال المنذري في كتاب الترغيب والترهيب اسناده حسن التاسع ما رواه ابو يعلى
والبزار والطبراني عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من قوم اجتمعوا
يذكرون الله لا يريدون بذلك وجهه الا ناداهم منادٍ من السماء ان قوموا مغفورا لكم قد بدلت
سيئاتكم حسنات قال المنذري ورواه احمد برجال يحتج بهم في الصحيح الا ميمون والقه جماعة
وفيه ضعف العاشر ما رواه الطبراني عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم
الحادي عشر ما رواه البيهقي عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله الا ناداهم منادٍ من السماء قوموا

في الثالث

في الرابع

في الخامس

في السادس

في السابع

في الثامن

في التاسع

في العاشر

في الحادي عشر

مغفورا لكم الثاني عشر ما رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وابن ابي شيبة والبيهقي عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله تعالى عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده الثالث عشر ما رواه ابن ابي الدنيا عنهما مرفوعا ان لاهل ذكر الله اربعا انزل عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله في ملأ عنده الرابع عشر ما روى حميد بن حميد في مسنده والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر في الارض الخامس عشر ما رواه احمد والترمذي وحسنه عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله وما ارتعنا قال حلق الذكر قال الخبري في مفتاح المحصل لحصين الاذكار الذكر وشبه الحوض فيه بالرتع انتهى السادس عشر ما رواه ابن النجار عن ابي هريرة مرفوعا على ما اورده السيوطي في كتابه لحبائك في حوال الملائك ان الله تعالى سيارة من الملائكة يتبعون حلق الذكر فاذا مروا قال بعضهم لبعض اقعدوا فقد دعا القوم امنوا على دعائهم فاذا صلوا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوا معهم حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض طوفوا بهم لا يرجعون لاصغروا لهم اسابيع عشر ما رواه ابو نعيم عن انس مرفوعا ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا احفتهم جوابهم فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون الاك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم يقول الله عشوهم برحمتي فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم الثامن عشر ما رواه احمد عن ابن حمران قال يا رسول الله ما غنيمة مجالس الذكر قال الجنة قال المنذري ورواه احمد ايضا باسناد حسن التاسع عشر ما رواه ابو يعلى والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا ايها الناس ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر فارتعوا في رياض الجنة قالوا وما رياض الجنة قال مجالس الذكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله قال المنذري ورواه ابن ابي الدنيا وغيره وفي اسانيدهم كلها عمر بن عبد الله مولى عفرة وقد ضعفه النسائي وابن معين وقال احمد ليس به باس وبقية رجاله ثقات وهو والحديث حسن العشرون ما رواه الطبراني في معجمه باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعبد الله بن رواحة وهو يذكر مع اصحابه فقال اما انكم لملأ الذين امرني الله ان اصبر نفسي معكم ثم تلا قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الآية ايها الناس ما جلس معكم ملأ الا جلس معهم ملك ان سبحوا الله سبحوه وان حمدوا الله حمدوه ثم يصعدون الى الرب وهو اعلم بهم فيقولون ربنا عبادك يسبحونك فيسبحناك ويحمدونك فيحمدناك فيقول يا ملائكتي اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقولون فيهم فلان وفلان فيقول هم القوم الذين لا يشقى لهم جليسهم الحادي والعشرون ما رواه الطبراني عن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين رجال ليسوا بانبياء ولا شهداء اغشى بياض وجوههم نظر الله الطبراني

الثاني عشر

الثالث عشر

الرابع عشر

الخامس عشر

السادس عشر

السابع عشر

الثامن عشر

التاسع عشر

العشرون

الحادي والعشرون

يصطفيهم النبيون والشهداء بمقعده منه وقربهم من الله تعالى قيل يا رسول الله من هم قال هم رجال من نوازع القبائل يجتمعون على ذكر الله فيلتقطون اطايب الكلام كما يلتقط اكل التمر اطايبه قال المنذري باسناد لا بأس به ومعنى قوله جماعات اي جماعات جماعات بتشديد الميم لاختلاط من قبائل شتى ومواضع مختلفة ونوازع جمع نازع وهو الغريب ومعناه انهم وان لم يجمعهم القرابة بينهم ولا النسب ولا المعرفة وانما اجتمعوا لذكر الله تعالى انتهى والحشر ان شاء الله تعالى

ما رواه الطبراني باسناد حسن للمنذري عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليبعثن الله اقواما يوم القيامة في وجوههم النور على منابر اللؤلؤ او يغبطهم الناس ليسوا بانبياء ولا شهداء قال ابو الدرداء فجثى اعرابي على ركبتيه وقال صفهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون في الله من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرونه الثالث والعشرون ما رواه الحاكم والبيهقي في شعب الايمان وابن حبان واحمد وابو يعلى وابن السني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقولوا انه مجنون الرابع والعشرون ما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مرائون قال السيوطي في نكتة المجهور بالذكر وبه لا يشكل بهذين الحديثين انه انما يقال ذلك عند الجهر لا عند السر انتهى الخامس والعشرون ما رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا مرفوعا اكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مراؤون السادس والعشرون ما رواه ابو نعيم بن حماد عن عبد الله بن عمر مرفوعا ان رسول الله مر على مجلسين احدهما كانوا يذكرون الله ويرغبون اليه والآخر يتلو العلم فقال كلا المجلسين خير احدهما افضل من الآخر السابع والعشرون ما رواه ابن المبارك وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة واحمد في الزهد وابن ابي حاتم وابو الشيخ في كتاب العظمة والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود موقوفا ان الجبل ينادي الجبل باسمه يا فلان هل مر بك اليوم من ذكر الله فاذا قال نعم استبشر ثم قرأ عبد الله لقد جئتم شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه الآية الثامن والعشرون ما رواه ابو الشيخ في العظمة عن محمد بن المنكدر قال بلغني ان الجبلين اذا تجاوبا احدهما صاحبه باسمه فيقول اي فلان هل مر بك اليوم ذاكر الله تعالى فيقول نعم فيقول الحمد لله قرت بذلك عيناي وطاب بذلك ممري التاسع والعشرون ما رواه ابو الشيخ عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه من الارض الموضع الذي كان يصلي فيه ويذكر الله اخرجه ابن جرير في تفسيره الثلاثون ما رواه ابن ابي الدنيا عن ابي عبيد صاحب سليمان بن عبد الملك قال ان العبد المؤمن اذا مات تنادت بقاع الارض عبد الله المؤمن مات فيبكي عليه الارض والسماء فيقول الرحمن ابكيكما فيقولان ربنا لم يمش في ناحية منا قط الا وهو يذكرك قال السيوطي وجه دلالة ذلك ان بكاء الارض والجبال انما يكون لاجل الذكر الحادي والثلاثون ما رواه البيهقي عن زيد بن اسلم عن بعض الصحابة قال انطلقت مع رسول الله ليلة فمر برجل قد انبجس من جوفه حجارة فقلت يا رسول الله عسى ان يكون هذا ممن امر بما قال لا ولكنه ما ذكر الله الثاني والثلاثون ما رواه البيهقي عن عطية ان

فصل في الحث على الذكر

فصل في الثالث والعشرين

فصل في الرابع والعشرين

فصل في الخامس والعشرين

فصل في السادس والعشرين

فصل في السابع والعشرين

فصل في الثامن والعشرين

فصل في التاسع والعشرين

فصل في الثلاثين

فصل في الحادي والثلاثين

فصل في الثاني والثلاثين

رسول الله قال لرجل يقال له ذو البجادين انه اواه وذلك انه كان يذكر الله الثالث والثلثون
صار واه البيهقي عن جابر انه رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل له اخفض من صوتك فقال
رسول الله اتركه فانه اواه الرابع والثلثون صار واه الحاكم عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا لا اله الا الله فعلنا فقال رسول الله اللهم
انك بعثتني بهذه الكلمة وامرتني بها ووعدتني عليها الجنة وانك لا تخلف الميعاد الخامس والثلثون
صار واه ابن جرير والطبراني عن عبد الرحمن بن سهل قال نزلت على رسول الله واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم الآية وهو في بعض ابياته فخرج فوجد قوما يذكرون الله فجلس معهم
وقال الحمد لله الذي جعل امتي ان اصبر معهم السادس والثلثون صار واه احمد بن حنبل
في الزهد عن ثابت قال كان سلمان رضي الله عنه في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله فكفوا فقال
اني رايت الرحمة تنزل عليكم فاحببت ان اشارككم فيها السابع والثلثون صار واه الاصبهاني
في كتاب الترغيب والترهيب عن ابي زرين العقيلي ان رسول الله قال الا ادلك على ملاك
الامر قال بلى قال عليك بجليس الذكر اذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله الثامن والثلثون
صار واه البيهقي والاصبهاني عن انس مرفوعا لان اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة
الصبح الى ان تطلع الشمس احب الي مما طلعت عليه الشمس لان اجلس مع قوم يذكرون بعد
العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من الدنيا وما فيها التاسع والثلثون صار واه ابو داود
وابو يعلى عن انس مرفوعا لان اقعد مع قوم يذكرون الله حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق
اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر احب الي من ان اعتق
اربعون صار واه البخاري ومسلم عن انس بسندهما عن عمرو بن دينار قال اخبرني ابو معبد على
اصدق مولى ابن عباس عن مولاه ابن عباس قال ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لهما بسندهما المذكور
عنه قال كنت اعرف انقضاء صلوة رسول الله بالتكبير لا يقال قد جاء في سند مسلم ان
عمرو بن دينار قال اخبرني بهذا ابو معبد ثم اكرم بعد والاصل ان الانكار رواية او كذب القرأ
يسقط الاعتبار بتلك الرواية لانا نقول هذه مسئلة معروفة عند المحدثين وفيها التفصيل وهو
ان الاصل ما ان يجزم بالتكذيب ولا يجزم واما جزم فتارة يصرح وتارة لا يصرح فان لم
يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فالقول قوله وان جزم وصرح بتكذيبه فالقول على رد
وان جزم ولم يصرح به كقول ابي معبد في هذه الرواية اظن احدا ذلك بهذا فقيه اختلاف
فذهب ابن الصلاح وتبعه الخطيب الى رد حديث قال في مقدمة اصول الحديث اذا روى ثقة عن
ثقة حديثا ورجع المروي عنه فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذبت علي
ونحو ذلك وقد تعارض الجزم والجهل هو الاصل فوجب رد حديثه فرعا لا يكون ذلك
بجرحه ايضا فانه مكذب ليثبته ايضا فتعارضا اما اذا قال للمروي عنه لا اعرفه او لا اذكره ونحو
ذلك فذلك لا يكون مسقطا عند جمهور اهل الحديث والفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم
من اصحاب ابي حنيفة فانهم ذهبوا الى السقاطه وبنوا عليه رد هم حديث سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة رفعه رسول الله اذا كلمت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها

الثالث والثلثون
الرابع والثلثون
الخامس والثلثون
السادس والثلثون
السابع والثلثون
الثامن والثلثون
التاسع والثلثون
الاربعون

باطل ومن نجل ان ابن جريج قال لقيت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه الحديث
انتهى كلامه فسوى بين الصالح بان ما اذا صرح بتكذيبه وقال كذبت على او لم يصرح به بان قال
لم اسمع به وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الرد
عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث خرج حديث حمزة بن ديسار البدكوري مع
قوله في معبد له لم احدث فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث وفي شرح مسلم
للنووي في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه الى صحة الحديث الذي يرويه
على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به ثقة وهو مذهب جمهور العلماء من المحدثين
والفقهاء والاصوليين فقالوا يحتج به اذا كان الكاذب الشيخ له لتمكيله او لنسيانه وقال لا احفظه
وخالفهم اكثر من اصحاب ابي حنيفة فقال لا يحتج به انتهى فظهر انه لا قدح في اعتبار
هذا الحديث كيف وقد اخرجه الشيخان في صحيحهما واحتجا به عبرة فان قلت هذا الحديث
وان كان يثبت الجهر بالذكر لا انه غير معمول به عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية
فانهم صرحوا بانه لا يسن الجهر بالذكر بعد الصلوة بل بالسر قال في نصاب الاحتساب اذا كبروا
على اثر الصلوة جهرا يكره وانه بدعة يعني سوى النصف ايام التشريق انتهى وقال النووي في
شرح صحيح مسلم وهذا الحديث دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالذكر
عقيب المكتوبة وممن استحبه ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال وغيره ان ابراهيم الهروي
متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر وحمل الشافعي هذا الحديث على انه جهر
وقت التيسير لا انهم جهروا دائما انتهى قلت عدم كونه معمولا به في جميع الاوقات الجهر بالذكر
بعد الصلوة لا يستلزم عدم جوازه مطلقا فان الحديث دل على مطلق الجواز ولو احيانا وليس
المطلوب الا هذا القدر والا ربحون ما رواه الحاكم عن عمر مرفوعا من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير
كتب الله له الف الف حسنة وفي بعض طرقه فنادى والثاني والا ربحون ما رواه سعيد بن
منصور من رواية عبيد بن عمير عن عمر رفعه ابو عبيد من وجه اخر عنه والبيهقي ايضا عنه
وعلقه البخاري انه كان يكبر في قبة بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق
حتى ترتج منى تكبيرا فهذه احاديث صحيحة يظهر منها ومن نظائرها كراهة او اشارة الى
كراهة في الجهر بالذكر بل فيها ما يدل على جواز او استحبابه كيف لا والجهر بالذكر له اثر
في توقيق القلوب ما ليس في السر لعدم الجهر المفرط ممنوع شرعا وكذا الجهر الغير المفرط اذا كان
فيه ايذاء لاحد من نائم او مصل او حصلت فيه شبهة رياء او لوحظت فيه خصوصيات
خير مشى وبعة او التزم كالتزام الملتزمات فكم من مباح يصير بالالتزام من غير لزوم
والتخصيص من غير مخصص مكروها كما صرح به علي القاري في شرح المشكوة والحصكفي
في الدر المختار وغيرهما ولا تظن ان الحكم بجواز الجهر بالذكر مخالف لاجماع الحنفية فان
دعوى اجماعهم على المنع باطل فقد جوزه البزازي في فتاواه كما نقلنا كلامه وقال
السيد الحموي في حواشي الاشباه من ان كلام البزازي في فتاواه مضطرب فتارة قال انه
حرام وتارة قال جائز ليس بصحيح لان البزازي انما مال الى الجواز واما حرمته فانما ذكرها

حتى سبيل النقل من فتاوى القاضي ولا اضطراب في كلامه ومن جوز به خير المتأخرين
العلامة خير الدين الرملي في فتاواه كما مر ذكره ومنهم الشيخ عبد الحق الدهلوي حيث
اورد في رسالته المسماة بتوضيح سبل المريد الى المراد بيان احكام الاحزاب والاوراد كلاما
طويلا بالفارسية في جواز الاذكار معربا بالقول الجهري الاعلان بالذكر والتلاوة والاجتماع
للذكر في الجالس والمساجد جائز ومشروع لحديث من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه
وقوله تعالى كذكركم آباءكم او اشد ذكر ايضا يمكن دليلا له وفي صحيح البخاري عن ابن عباس انه
قال كنا لا نعرف انقضاء الناس من الصلوة في عهد رسول الله الا بالتكبير وفي الصحيح انهم
كانوا يجهرون بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
وجاء في بعض الروايات تخصيصه بالفجر والمغرب وسياق قوله عليه الصلوة والسلام يا
ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا يدل على ان المنع لم يكن لعدم مشروعية
الجهر بل لطلب الرفق والتيسير وقد ثبت جهره صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاذكار والادعية
في كثير من المواضع وعمل به السلف وفي صحيح البخاري لما كانت الصحابة مشتغلين بحفر الخندق
مهمومين بهم الجوع رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما بهم وكان يقول اللهم
لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وكانوا يقولون في جوابه نحن الذين بايعوا محمدا
ما بقينا ابدا وبالجملة لا كلام في وقوع الجهر في المحال المخصوصة والمواضع المعينة انما الكلام في
ان ثبوته هل في قضية هل يمكن دليلا على ثبوته عموما ام لا فيجوز للمخالف ان يقول لعل في
تلك المواضع تكون فائدة خصوصية لا توجد في غيرها او يقول لعل الجمع بين الذكر والدعاء جائز
ولا يتعين الجهر للذكر والدعاء انفرادا فوجب ان ذكر الله لا دليل الذي يدل على عموم الجواز فانا
الاجتماع للذكر بالانفراد فهو ثابت من حديث متفق عليه من رواية ابي هريرة مرفوعا ان لله
ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث وفي رواية اخرى وما جلس قوم
مسلمون مجلسا يذكرون الله فيه الا حفت بهم الملائكة وتنزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وتأويل الذكر بمذاكرة العلم والاخبار الله تعالى بعيد ولا يجوز حمل لفظ على خلاف
المتبادر بل الذهن من غير ضرورة ولا يقال لا يلزم من استماع قوم للذكر جهرا جواز الذكر
لجواز ان يكون ذكر كل منهم سرا على حدة لانا نقول اذا كان الذكر سرا فلا يظهر الاجتماع
معتدا بها فلما جواز الاجتماع للدعاء فهو ثابت من حديث رواه الحاكم وقال على شرط
مسلم مرفوعا ما اجتمع ملأ فدعا بعضهم وامن بعضهم الا استجاب الله دعاءهم واما
الاجتماع للتلاوة فهو ثابت من حديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يقرأون
القرآن ويتدارسونه الا حفت بهم الملائكة صححه النووي وغيره ومن ههنا اخذوا
جواز قراءة الاحزاب والاوراد في المساجد والمجالس وذهب مالك واصحابه الى كراهة
جميع هذه الامور والعدم عمل السلف بها ولسد الذرائع وقطع مواد البدعة لئلا تتلاعب
الناس في الدين والخروج عن الحق المبين وقد وقع في زماننا هذا ما خافه وانقاه انتهى كلامه
بعبارته وقال الشيخ الدهلوي ايضا في شرح المشكوة في شرح حديث ابي بن كعب كان
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا سلم من الوتر قال سبحان الملك القدوس

ثلث مرات ويرفع صوته بالثالثة الذى رواه ابو داود والنسائى وابن ابى شيبة واحمد والدارقطنى
وغيرهم وهو الثالث والاربعون من ادلة جواز الجهر فى هذا الحديث دليل على شرعية الجهر
بالذكر وهو واضح فى الخروج عما اشتهر فى كل الخشوع وهل انتهى ضعف مرتبة
عندنا بحيث ينحط حديث ما قال عن الاظهر هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على كلام
بسبب الرياء اظهار الدين وتعليم السامعين وايقاظ الهم من الغفلة وايصال البركة الى
مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والمدر وطلبا لاقتداء الغير بالخير وليشهد له كل طرب
وابى وبعض المشائخ يختار من اخفاه الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية انتهى ولا يخفى
ان سكوت القارى عن الرد على المظهر وتقريره عليه مع كون داله فى جميع قضيته شرعا
خلافه يدل على انه ايضا من مجوزيه واليه يميل بعض عباراته فى شرح الحصن الحصين وان كان
بعض عباراته فى موضع آخر من ذلك ابى عنه ومن ادلة جوازه ايضا وهو الرابع والاربعون ما ذكره
اصحاب السير كصاحب السيرة الشامية والمواهب اللدنية وغيرهما من رواية ابن سعد فى
قصة قتل محمد بن مسلمة واصحابه كعب بن الاشرف من انهم لما قتلوه وسرجوا يابغوا بقيع الغرقد
كبروا جميعا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما يصلى فى تلك الليلة فلما
سمع تكبيرهم كبر وعرف انهم قد قتلوه فقصة الخامس والاربعون ما رواه ابو نعيم فى حلية
الاولياء عن ابن جابر قال كان ابو مسلم الخولانى يكثر ان يرفع صوته بالتكبير حتى مع الصبيان ليقول
اذكروا الله حتى يرى الجاهل انكم من المجانين السادس والاربعون ما رواه ابو نعيم ايضا عن
ابى يونس ان ابا هريرة خطب يوما الناس فلما سلم رفع صوته وقال الحمد لله الذى جعل الدين
قواما وجعل ابا هريرة اماما بعدما كان اجير السابع والاربعون ما رواه ابن ابى شيبة عن ابى عمارة
قال بينا انا اسير من الليل اذا رجل يكبر فالتفت لعيرتى فقلت من هذا المكبر فقال الوطب فقلت
ما هذا التكبير فقال يكبر الشام والاربعون ما رواه ابن ابى شيبة والطبرانى وابو نعيم فى حليته و
البيهقى فى الدلائل وغيرهم فى الدلائل وابن عساكر فى قصة اسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه لما جاء عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان مع اصحابه فى دار الارقم
وقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله كبر اهل الدار تكبيرة سمعها اهل المسجد خارجا
المرام فى هذا المقام انه لا ريب فى كون السر افضل من الجهر للتضرع والخيفة وكاد لا يكون
الجهر المفرط ممنوعا لحديث ارجعوا على انفسكم واما الجهر الغير المفرط فالاحاديث متظاهرة
والآثار متوافقة على جوازه ولم نجد دليلا يدل صراحة على حرمة او كراهة نعم قد نص المحدثون
والفقهاء الشافعية وبعض اصحابنا على جوازه ايضا ويدل عليه قول صاحب الهداية فى كتاب
الحج المستحب عندنا فى الاذكار الخفية الا فى ما تعلق باعلانه مقصود كالاذان والتلبية والخطبة
كذا فى المبسوط انتهى والظاهر ان مراد من قال الجهر حرام هو الجهر المفرط بدليل انهم يستدلون
عليه بقوله عليه الصلوة والسلام ارجعوا على انفسكم الحديث وقد عرفت فى شان ورفع دعاء ان
اذكار الجهر المفرط لا فى الجهر مطلقا مع انه كيف تثبت الحرمة الحقيقية بخبر الاحاد الذى هو
من الادلة الظنية ومن قال انه مدحة اراد به ان ايقاعه على وجه مخصوص والتزام طائفة
لم يجعلوه فى الشرع بدليل انهم انما اطلقوا البدعة عليه فى بحث التكبير فى طريق صلوة

عيد الفطر قال ابن حجر في الطرق على الوجه المخصوص فما ورد في عيد الاضحى واما في عيد
الفطر فهو بدعة فتامل في هذا المقام ليظهر لك اصل المرام فكرزلت فيه الاقدام وتحيرت فيه
الافهام ولا تعجل في الرد والقبول فانه من وظائف العوام **تتمة** ههنا ذكر آخر خفي وجهر
وهو الذكر القلبي وقد ذكره بعض الفقهاء وقالوا هو ليس بشيء والحق انه مكابرة فان الذكر هو
النسيان وهو ضد الاصل من فعال لقلب اللسان فعم الذكر اللساني اثر مخصوص فهو كلام
معلوم ليست الذكر القلبي ولا يلزم منه نفي اطلاق الذكر على فعل القلب كذا ذكره الشيخ
الدهلوي في رسالته المسماة بتنبيه اهل الذكر برعاية ادب الذكر وفي نور العين شرح الحصن
في شرح مزج كرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث فيدل على ان الذكر القلبي افضل ثم قلبي
الاخفى لما ورد ان الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة بضعف سبعون ضعفا وورد خير الذكر
انتهى وفيه عند قول المصنف وكل ذكر مشروع واجبا كان او مستحبا لا يعتد به حتى يسمع نفسه
هذا كله في ما امر الشارع بان يذكر باللسان كما في قراءة الصلوة والتشهد وتسبيحاتها وليس معناه
ان من يذكر الله تعالى بقلبه من غير ان يتلفظ بلسانه لا يكون في الشرع معتدا به فان مداومة
الذكر لا يتصور بدونه واحتباره بل هو افضل انواعه وقد اخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عائشة
مرفوعا افضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الحفظة يقال لهم يوم القيامة انظروا هل بقي له من شيء
فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا قد احصيناه وكتبناه فيقول الله تعالى ان لك
عندي حسنة لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي كذا ذكره السيوطي في البدور السافرة في
احوال الآخرة وفي الجامع خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي رواه احمد وابن حبان والبيهقي انتهى
ومن توابع الذكر القلبي الذكر النفسي وهو ان يحصل بسبب ورود النفس هبوطه ذكر الله الا هو والله
هو او نحو ذلك وهو ذكر حسن موجب لحصول التشبه بالملائكة لما رواه ابو الشيخ في قوله تعالى
يسبحون الليل والنهار عن الحسن قال انه يقول جعلت انفاسهم لهم تسبيحا وروى ابن المنذر وابن ابي حاتم
والبيهقي في شعب الايمان وابو الشيخ عن عبد الله بن الحارث قال قلت لكعب اريت قول الله تعالى
لا يفترون اما تشغلهم رسالة اما تشغلهم حاجة فقال جعل لهم التسبيح كما جعل لكم النفس
البست تاكل وتشرب وتقوم وتجلس وتذهب وتجيء وانت تتنفس كذلك جعل لهم التسبيح فهم
يسبحون الليل والنهار لا يفترون فهذا الحديث اصل اصيل وملحظ جليل للذكر الخفي فاحفظه
فانه من سوانح الوقت **الباب الثاني** في ذكر المواضع التي ورد الشرع بالجهر فيها منها
الاذان قد ورد به الجهر والحق عليه كلمات اهل الاتقان والاذان انما هو للاعلام ولا يحصل الا
الا به ومن ثم قالوا انه يستحب ان يكون المؤذن رفيع الصوت واستخرجوا ذلك من ما ورد في
قصة رؤيا عبد الله بن زيد رضي الله عنه في المنام من انه لما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع فقام فالقاه فاذن بلال ولم يزل
مؤذنا في الحياة النبوية رواه ابو داود والترمذي وابن خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده وورد
في اخره وكان بلال يؤذن الى ان جاء ذات غداة فدعا رسول الله الى صلوة الفجر فقيل له انه
نائم فخرج بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم فاخذت هذه الكلمة في تاذين الفجر وابن حبان
في صحيحه وابن ماجة وغيرهم باسناد جيدة وفي شرح الهداية للعيني يستحب ان يرفع المؤذن

صوته وجاء في حديث ابي محذورة ارجع من صوتك ومد من صوتك وفي حديث عبد الله القه على بلال فانه اندى صوتا منك ولان المقصود منه الاعلام وبهذا كان الاعلى افضل الوقت او يكون في موضع يكون اسمع للجيران كالمئذنة ونحوها لحديث ابي بردة السلمي قال من السنة الاذان على المنارة والاقامة في المسجد رواه ابو الشيخ والحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي ولا ينبغي ان يحمل نفسه لانه يخاف منه حدوث الفتق والضعف في الصوت انتهى كلامه وفي جامع المضمرات يكره للمؤذن ان يرفع صوته فوق طاقته انتهى ويتفرع على استحباب رفع الصوت مسائل احدها انه يستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه ليكون ارفع للصوت قال في الهداية ويستحب للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية واختلفت عبارات شراحها في شرحه فقال صاحب الدراية اي الاذان حسن لا ترك الفعل لانه امر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالا فلا يليق به ان يوصف تركه بالحسن لكن لما لم يكن من السنن الاصلية لم يؤثر واله في ترك الحسن لاذان انتهى فتبعه صاحب العناية وكذا ذكره السروجي في الغاية وقال تاج الشريعة انما كان كذلك لانه ليس من السنن الاصلية المشهورة في الاذان وهو غير مذكور في حديث الرؤيا وهو السبب في شرع الاذان انتهى وقال صاحب النهاية اسناده غير حسن له الاذان مذكور في الفوائد الظهيرية قال الشيخ ونظيره قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمر فان حاد وافحدا اي ان حاد والى الاكل فحدا الى تخليص نفسك انتهى وقال صاحب غاية البيان يجوز ان يقال الافضل جعل الاصبعين في الاذنين وذلك يستفاد من الفاصل فاذا كان فعله افضل يكون تركه فاضلا حسنا انتهى هذا كلام الشراح قوله جاء العيني بعد هذا وردهم واجمعهم حيث قال الكل خرجوا من الدائرة فان التركيب وان كان غريبا لكنه لا يقبل هذه التاويلات بيانه ان قوله لم يفعل فيه ضمير مرفوع راجع الى المؤذن والمفعول محذوف وقوله فحسن جواب الشرط والمعنى عدم فعله حسن قوله ومن قال انه ليس من السنن الاصلية ليس بوجه لان مراده ان السنة على نوعين اصلية وفرعية وهذا لم يقل به احد بل كلما امر به رسول الله فهو حسن كيف لا يكون من من السنن الاصلية وقد روى جماعة من اهل الحديث اخبارا في ذلك وقول السروجي الى الاذان بدونه حسن ايضا غير حسن لانه كيف يكون بدونه حسنا وقد امر به رسول الله قوله لست في ان الحسن مذكور في الظهيرية كلام واه لان نسبة الحسن له الاذان خبر مستغرب وقوله قال الشيخ كلام واه ايضا وكيف يكون هذا نظيرا لذلك الا بتاويل بعيد وقول صاحب غاية البيان خارج عن دائرة التركيب بالكلية ولا محاصل ههنا الا بان يقال لتقدير التركيب وان لم يفعل وضع اصبعيه في اذنيه بل وضعهما عليه فحسن لهذا لانه قد روى احمد في حديث ابي محذورة انه جعل اصابعه الاربعة مضمومة ووضعها على اذنيه فهذا يزيل الاشكال انتهى كلامه لا يقال كيف يكون وضع الاصبع مستحبا مع انه روى ابن ماجة ان رسول الله امر بلالا ان يضع اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك وروى الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظي احد مؤذني رسول الله عن ابيه عن جده سعد ان رسول الله قال لبلال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك قال السروجي في شرح الهداية روى ابن حبان ان رسول الله امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه انتهى قال العيني ليس هذا بابن حبان صاحب الصحيح بل هو

ابن حيان بالياء التحتانية المثناة ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان وروى ابو بكر بن خزيمة
عن عون عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه في اذنيه انتهى فهذا كله يدل على ان
سر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بلالا بذلك فكيف يكون مستحبا لانا نقول الامر ههنا
ليس للوجوب بل للاستحباب والشاهد عليه قول رسول الله فانه ارفع بصوتك فقد بين علة
في جعل الاصبعين في الاذنين واشار به الى انه ليس بضروري يدل عليه ايضا ما في تعليقة
ووصله ابن ابي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق عن عمر انه كان لا يجعل اصبعيه في اذنيه
في الاذان ولو كان ضروريا لجعله قال صاحب النهاية وتاج الشريعة والزيلعي في شرح الكنز ومن
تبعهم انما لم يكن وضعهما سنة لعدم ذكره في حديث الرؤيا وهو الاصل في هذا الباب وتعقبهم الحلبي
بانه روى ابو الشيخ في كتاب الاذان عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن
زيد الانصاري قال احضر رسول الله للاذان الحديث وفيه فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه
في اذنيه واذن وسمع ذلك عبد الله بن زيد في المنام ويزيد بن ابي زياد متكلم فيه انتهى ثم رأيتهم
من استحباب وضع الاصبعين ادخال مسبحتيهما في الاذنين لعدم امكان ادخال الاصبعين فكون
المسبحة افضل من غيرها كما ذكره العلامة القهستاني وغيره وهذا الوضع امر متوارث قال لسبط
في كتاب الاعلام اول من وضع احدى يديه عند اذنيه في الاذان ابن الاحمر مؤذن الحجاج وكان
المؤذنون قبل ذلك يضعون اصابعهم في آذانهم واخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
عن ابن سيرين انتهى وبهما ذكره قاضيخان وصاحب الخلاصة من انه لا يؤذن في المسجد و
غرضهما ان الاذان على موضع عال متأثرة كان او غيرها سنة لرفع الصوت لا في المسجد وفي
القنية ليس الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشائخ
انتهى قال صاحب البحر الظاهر انه ليس لمكان العالي في المغرب ايضا انتهى وفي البرهان المستحب للمؤذن
ان يستدبر في صومعته حيث لم يبلغ صوته ويتنحنح اولا ولا يشتغل لرفع الصوت صلاة وقد حملت الاستدارة
مرويه ل اذان بلال ايضا ورواه الترمذي وصححه لابي داود عن ابي جحيفة قال اتيت رسول الله
بمكة وهو في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه رأيت بلالا خرج الى الابطح واذن فلما بلغ حي على الصلوة
حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر الحديث فهذا صحيح في انه لم يكن هناك استدارة
لا انه قول قد جاءت الاستدارة مرويه في روايات اخر خرجها ابو الشيخ والطبراني والدارقطني وغيرهم
كما يعلمها العيني في شرح الهداية ولا يلتفت مقدم على النقل وثالثها انه يكره اذان المرأة وعلله قاضيخان
وصاحب المحيط بان صوتها عورة وهو تعليل ضعيف لان الصحيح ان صوتها ليست بعورة كما صرح
به في شرح المنية والبحر والدر المختار وغيرها فالاول في تعليله ما اشار اليه صاحب البحر من ان رفع
الصوت في الاذان مندوب والمرأة ممنوعة منه لاحتمال الفتنة ولهذا منعن من التسبيح وتعلم القرآن
من الاعمى وغير ذلك وليعلم ان المبالغة في رفع الصوت مستحب في كل كلمة من كلمات الاذان عندنا
اذ لا ترجيع فيه خلافا للشافعية فان عندهم يرفع الصوت بالشهادتين ويخفض في كل اذان الا الاذان
الثاني يوم الجمعة فانهم قالوا انه لا يرفع الصوت فيه كالاول لانه لاعلام الحاضرين كالاقامة والا
اذان الثالثة قال في البحر ينبغي انه لو كان القضاء بالجماعة حضر يرفع وان كان منفردا فان كان في الصحراء
يرفع ايضا لتغلب الوارد في رفع صوت المؤذن من انه لا يسمع صوته انس ولا جن ولا مدر الا شهد

يوم القيامة وان كان في البيت لا يرفع ولم ار في كلامهم انه يستحب ان يقرأ في البيوت فوائق ومنها الاذان
[illegible] يستحب ان يجتمع اهل المحلة في مسجد واحد ليؤذن لهم مؤذن واحد لان الاذان كما في التاتارخانية
واعلم انه ينبغي ان يكون على المنارة كما في البحر عن الظهيرية وهل يستحب فيه وضع
اصبعيه في اذنيه كل الظاهر نعم كل الزرندي عن الكاردري وغيره انه يستحب فيه ايضا وعندنا لا يستحب
ذلك لكونها انخفض صوته به في البحر الرائق ومنها التثويب فانهم صرحوا انه اعلام بعد اعلام
برفع صوته به للتحصيل فائدته ومنها قراءة القرآن وفيه تفصيل فانه لا يخلو اما ان يكون
في الصلوة او خارجها فان كانت في الصلوة فان كان في الفرض او النفل او الواجب وجب على
كل واحد منهم اما ان يكون اداء بالجماعة او منفردا او كل واحد من هذه الاقسام في باب جهر القراءة
احكام على حدة فاما القراءة في خارج الصلوة فالاحاديث جاءت متعارضة فيها فمنها ما يدل
على افضلية الجهر ومنها ما يدل على افضلية السر والجمع بينها على ما ذكره السروي وتبعه من
بعده من المتاخرين باختلاف الاحوال والاشخاص فكم من شخص السر له افضل وكم من شخص
الجهر به اجل مثلا من كانت طويته صافية عن الرياء والعجب ونحو ذلك ولم يكن هناك من يتاذى
بقراءته او كان هناك وهو يريد بالخشوع استقبال الجهر والاقلاوس حليه وهكذا ذكر جمع من
اصحابنا وحلية المحمول لتعم لو التزم جهر سورة او نحوها في موضع معين التزاما لم يجهد في الشرع
وخيف منه ظن العوام لزمه حتما كما هو في كثير من التخصيصات الفاشية في هذا الزمان فلا يخلو عن كراهة
البتة ولذا قال في الضياء لاحتساب قراءة الفاتحة الجماعة جهرا بعد الصلوة بدعة ونظيره ما قالوا
من ان سجدة الشكر بعد الوتر مكروهة وان كانت سجدة الشكر في نفسها مباحة ومرغوبة اليها
ولذا ورد كثيرة وقالوا من جهر بالقرآن وهناك جماعة يسمعونه يستحب له ان يخفي اية السجدة
شفقة على السامعين فلعل بعضهم لا يكون متوضيا فيقع في الكراهة فاذا تاخير السجدة عن
وقت وجوبها مكروه كذا في شرح الهداية وفي الذخيرة قال محمد في كتاب الصلوة لا باس
بقراءة القرآن في الحمام وكرهه الخصاف ولا خلاف في الحقيقة كان الخصاف انما كرهه اذا كان
يرفع صوته وهناك قوم مشاغيل فلا يستمعونه فيكون استخفافا بالقرآن وعندنا ايضا يكره
اذا كانت الحالة هذه وعن هذا كره بعض مشائخنا ان تصدق على السائل الذي يقرأ القرآن في السوق
ورايت في فوائد الفقيه ابي جعفر ان قراءة القرآن في الحمام او المغتسل في موضع يصب فيه الماء
الذي يغتسل به النجاسة مكروه لا خفية كانت او جهرا وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند
ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد وبه اخذ مشائخنا وحكى عن محمد بن الفضل
البخاري ان القراءة في المقابر انما تكره اذا جهر واما اذا اخفى فلا تكره وكان الفقيه ابو الليث يحكي
عن استاذه الشيخ ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بقراءة سورة الملك اخفى او جهر
ولم ار قولا بين الجهر والخفية ومن المشائخ من قال ختم القرآن بالجماعة جهرا ليس بالفارسية
سنى پاسرا خواندن مكروه وسئل عنها في فتاوى قاضيخان ان قراءة القرآن عند القبور ان نوى بذلك
ان يونس الميت بصوت القرآن فانه يقرأ فان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءته حيث كانت انتهى
واما القراءة في الصلوة فيجهر بها في الفجر واولى المغرب والعشاء اداء وقضاء وجمعة وعيدين
وتراويح والوتر في رمضان وهذا الجهر واجب فمن تركه وجبنا عليه سجدة السهو اذا ادمنها

بالجماعة فان اداها منفردا فيه كالمشتغل بالليل فانه مخير بين الجهر والسر الا اذا ام فيجب الجهر
وان خافت حقا للظهر والعصر وكذا من يقضي الجهرية في وقت المخافتة منفردا على ما صححه صاحب
الهداية وذكره ابن ملك في شرح المنار وغيره لكن الجهر به خير وبعده وجوا تخييرية ويستفاد انها ليست
بسنة جهر كرة محتويا كما في البناية والمقام طويل الذيل لو لا خوف الاطالة لبسطتم وسنبسطه ان شاء الله
تعالى في شرح شرح الوقاية وروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم عن
ابي قتادة قال كان رسول الله يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بالفاتحة وسورة يطول في الاولى
ويقصر في الثانية ويسمع الآية احيانا فيستنبط من هذا الحديث انه لو جهر بآية او اكثر لا سماع للقوم
وتسليمهم لا باس بذلك ولا بعد هذا الجهر في السرية وبه صرح بعض اصحابنا ايضا ومما يلحق به
ما في القنية عن شمس الائمة الحلواني راى منكرا فجهر بالقراءة زجرا ومنعا لا يضره ومنها تكبيرات
الصلوة ذكره الامام وكفاه المبلغ يجهر بها بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام
والمأموم والمنفرد فيسمع نفسه كذا في الضياء المعنوي لكن لو جهر فوق الحاجة فقد اساء كما في السراج
الوهاج وفي فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزي اعلم ان الامام اذا كبر للصلوة ثلاثا فصحة صلوته من صلاة
بالتكبير الاحرام والا فلا صلوة له اذا قصد به الاعلام فقط فان جمع بين الامرين فذاك هو المطلوب
منه شرحا انتهى قال في شرح المنار وجهه ان تكبيرة الافتتاح شرط او ركن فلا بد في تحققها من قصد الاحرام
واما التسميع من الامام والحمد من المبلغ وتكبيرات الانتقال منهما اذا قصدا الاعلام فقط فلا
فساد للصلوة كذا في القول البليغ في حكم التبليغ للسيد احمد الحموي واقره السيد محمد ابو السعود في
حواشي مسكين والفرق ان قصد الاعلام غير مفسد كما لو سبح ليعلم غيره انه في الصلوة ولما كان
المطلوب هو التكبير على قصد التكبير والاعلام فاذا محض قصد الاعلام فكانه لم يكبر وعدم الذكر في غير
الخبر مفسد غير مفسد وقد اشبعنا الكلام على هذه المسئلة في رسالتنا تنبيه ذوي الافهام على حكم التبليغ
خلف الامام انتهى كلامه وفي فتح القدير في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله فقالت بلى لما ثقل رسول الله قال اصلى
الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ففعلوا فاغتسل فذهب ليقوم فاغمي عليه ثم افاق
فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب فاغتسل ثم ذهب
ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب
فاغتسل ثم ذهب ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله
والناس عكوف في المساجد ينتظرون رسول الله لصلوة العشاء الآخرة فارسل رسول الله الى ابي بكر
ان يصلي بالناس فخرج ابو بكر فصلى بهم فوجد رسول الله خفة فقام يهادى بين رجلين
احدهما العباس لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ذهب ليتاخر فاشار اليه رسول الله
ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فكان ابو بكر يصلي وهو قائم يصلي بصلوة رسول الله والناس يصلون
بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قاعد وما رواه الترمذي عن عائشة قالت
صلى رسول الله في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي
عن انس قال آخر صلوة صلاها رسول الله مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر قاعدا لا
يعارض ما في الصحيحين وثانيا قال البيهقي لا تعارض فالصلوة التي كان امامها صلوة الظهر يوم الاثنين
او الاحد والتي كان مأموما فيها صلوة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها حين خرج من البيت
قال الاعمش في قولها والناس يصلون بصلوة ابي بكر يعني انه كان ليسمع الناس تكبيرته صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وفي الدراية يعرف بهذا ان رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما

قول ليس مقصودة بخصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع كما بلغ عنه مقالات ... المقصود من هذا
الذي تقارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد غالبا لانه يدل على مذهب حمزة الله اكبر وانه
وذلك مفسد ولانهم يرفعون الخوف في الصياح زيادة على عامة الابلاغ والاشتغال بتحريرات
النغم واظهار الصناعة النغمية والصياح ملحق بالكلام وسياتي في باب ما يفسد الصلوة انه اذا
ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا يفسد ولو اصيبه تفسد كما تقدم الاول للتوضيح بسوال الجنة والتعوذ
من النار وفي الثاني اظهار المصيبة واورد عليه فقال وامصيبتاه او ادركني فان فسد فهو بين لما قدمنا
معلوم ان قصده اجتلاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فسدت صلوته
وحصول الحرف لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر عن يفهم معنى الدعاء والسوال وما يليق
الا نوع لعب انتهى ملخصا واقره على ذلك صاحب البحر وصاحب الدر المختار وحسنه صاحب الحلية
السيد احمد الحموي في الغمز البليغ بانه ذكر في السراج ان الامام اذا جهر فوق الحاجة فقد اساء
والاساءة دون الكراهة ولا توجب الافساد وقياسه على البكاء غير ظاهر لان هذا ذكر بصيغة فلا يتغير
بخلاف البكاء المفسد للصلوة الملفوظ لا عن رية القلب على ان القياس بعد اربعمائة منقطع فليس لاحد بعدها
ان يقيس مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم في رسائله انتهى واجاب عنه ابن عابدين في رسالته
تنبيه الافهام على حكم التراويح خلافا للامام وغيره من اصحابنا بان الكمال لم يجعل الفساد مبنيا على
مجرد الرفع حتى يرد عليه ما في السراج بل بناء على زيادة الرفع الملحقة بالصياح وقول الحموي
وقياسه على البكاء الخ كلام ساقط لان ما ذكره نقل ابي يوسف حيث بنى عليه عدم الفساد في ما لو
فتح المصلي على غير امامه او اجاب المؤذن او اخبر بيسر فقال الحمد لله او نحو ذلك والمذهب الفساد
في الكل وهو قولهما لانه تعليم وتعلم وخطاب وجواب وكون الذكر غير متغير بحرمة ممنوع الا ترى
ان الجنب اذا قرا الحمد لله رب العالمين على سبيل التنكاء بالثناء جاز وحيث كان مناط الفساد عندهما
كون اللفظ مفيدا به معنى ليس من اعمال الصلوة كان فعل ذلك بعدة كلمة تندرج تحتها اقراء حرمة منها
مسئلتنا هذه اذ لا شك انه اذا لم يقصد الذكر بل بالغ في الصياح لاجل تحرير النغم والاتجاب
يكون قد افاد به معنى ليس من اعمال الصلوة وليس هذا من القياس المنقطع بل هو تنبيه بالفهم من
كلام المجتهد وادل عليه دلالة السنة ومنها الخطبة سواء كانت خطبة الجمعة او خطبة العيدين
او خطبة النكاح او غير ذلك فالخطيب يجهر بها عند ما هو المتوارث ودل عليه قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وشهدت له احاديث قولية وفعلية ... يجهر بها ... اقل ... ان لا يسمع
في الدر المختار ومنها التكبيرات التشريق يجهر بها الامام ومن خلفه من الرجال والمراة تخافت من غير
عرفة الى عصر يوم النحر والى آخر ايام التشريق على اختلاف القولين والمختار هو الاخير لما روى ابن ابي الدنيا
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اصبح صبيحة غداة من
عرفة جثا على ركبتيه وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله الحمد الى آخره
ايام التشريق وروى ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا والدارقطني في كتاب العيدين والحاكم عن حبيب بن
قال كان عمر رضي الله عنه يكبر بعد صلوة الفجر من عرفة الى صلوة الظهر يوم النحر الى ... من ايام التشريق وروى ابن
ابي شيبة وابن ابي الدنيا والحاكم عن حميد بن سعد قال قدم ... فكان يكبر من صلوة
الصبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق وروى ابن ابي ... اكبر عن شقيق قال كان علي

بكبر بعد الفجر من عرفة شرلا يقطع حتى يصلي العصر في آخر ايام التشريق وروى ابن ابي شيبة والدارقطني والحاكم نحوه عن ابن عباس وبهذا ظهر ضعف ما استدل به صاحب الهداية على مذهب ابي حنيفة من ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل اولى وذلك لانه لا معنى لكونه بدعة بعد ورود هذه الآثار الدالة على شرعية الجهر في آخر ايام التشريق وقد فسر اهل التفسير قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات بهذا التكبير والاخذ بالاكثر في باب العبادات اولى للاحتياط لا بالاقل كما لا يخفى وكذا يجهر بالتكبير في طريق صلوة عيد الضحى اتفاقا لورود الاثر بذلك واما الجهر بالتكبير في الاسواق في الايام العشر فقال بعض اصحابنا انه ليس بشئ وقال بعضهم انه حسن لورود الاثر في ذلك عن ابن عمر شيخين وفي جامع التفاريق قيل لابي حنيفة رحمه الله ان اكابر ايام التشريق في الاسواق والمساجد قال نعم وقال الفقيه ابو الليث كان ابن اسمعيل بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق في الايام العشر وقال ابو حفص الهندواني عندي انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير وبه ناخذ كذا في البناية وهل يجهر بالتكبير في طريق عيد الفطر ام لا فعندهما نعم وعند ابي حنيفة لا لان الاصل في الاذكار الاخفاء الا في ما ورد الشرع به هكذا احكى الخلاف في البدائع والسراج الوهاج ودرر البحار وملتقى الابحر والدرر والاختيار ومواهب الرحمن والتاتارخانية والتجنيس ومختارات النوازل والكفاية والمعراج وزاد الفقهاء وغاية البيان والسراية وغيرها من الكتب المعتمدة وفي حواشي مراقي الفلاح للطحطاوي قال الحلبي الذي ينبغي ان يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها لان الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وابي امامة والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والحكم وحماد ومالك والشافعي واحمد وابي ثور كما ذكره ابن المنذر في الاشراف انتهى وقال في الخلاصة كالكبير يوم الفطر وعندهما كالاضحى وهو احدى الروايتين عنه والاصح ما ذكرنا انه كالكبير انتهى فافاد ان الخلاف في اصل التكبير لا في صفته وان عدم الجهر متفق عليه ورجح ابن الهمام بانه ليس بشئ اذ لا يمنع من ذكر الله تعالى في وقت من الاوقات بل من يفاخره على وجه البدعة وتبعه ابن امير حاج حيث قال في حلية المحلي اختلف في عيد الفطر فعنه وهو قول صاحبيه وهو اختيار الطحاوي انه يجهر وعنه انه يسر وهو اغرب صاحب النصاب في قوله كالاضحى بل في المصيدين سرا كما اغرب من عزى الى ابي حنيفة قوله كالاضحى في الفطر اصلا وزعم انه الاصح كما هو ظاهر الخلاصة انتهى ومنها التلبية فالمحرم يجهر بها لما روى ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجة واحمد بن حنبل وابن خزيمة والحاكم وصححه عن خلاد بن السائب عن ابيه مرفوعا اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية والاهلال فانها من شعائر الحج وراواه مالك والشافعي وابن ابي شيبة ايضا وروى ابن ماجة وابن خزيمة وابن ابي شيبة وابن حبان والحاكم وصححه عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا جاءني جبريل فقال مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج والجهر بالتلبية امر متوارث من العهد النبوي الى زماننا هذا من غير نكير وفي الهداية يرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم انتهى قال في فتح القدير واعلم ان رفع الصوت سنة فان تركه كان مسيئا ولا شئ عليه ولا يبالغ به فيجهد نفسه كيلا يتضرر ولا منافاة بين قولنا ان لا يجهد نفسه وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل لا يحتمل رفع الصوت بشدة كما هو معنى العج اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل لا يحتمل رفع الصوت فيحصل الرفع المطلوب مع عدم تعبه به انتهى ومنها

تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمالك رقاب الامم وصلوة على رسوله المبعوث الى العرب والعجم وعلى آله وصحبه الهادين بالطرق الاقوم اما بعد فيقول الفقير الى رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي وحفظه عن موجبات المحن التي ان قد سئلت عن مسح الرقبة في الوضوء هل هو سنة او مستحب او مباح او مكروه وهل ترجح فيه حديث الحكم او الزهري ايهما هو من المختلفات في الدين وكالاصل المشروح المبين بينت بانه قد اختلفت فيه كلا قوال فمن قائل انه سنة ومن قائل انه مستحب ومن قائل انه مكروه موجب لذهب الرقبة وقد رجحت فيه احد الاحاديث قولية وفعلية لان اسانيدها ضعيفة بل واهية بعض اسانيدها الضعيف تحكمت على بعضها بالوضع في الدين والحق في هذا الباب ما اختاره ارباب الالباب من انه مستحب من فعله احسن ومن لم يفعل لا باس عليه وكل احاديث الباب الواردة فيه وان كانت ضعيفة لكنها تكفي لاثبات الفضيلة لتواردت ان الكتب في هذه المسئلة رسالة سميتها بـ**تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة** مشتملة على فصلين الاول في كلمات حال الاحاديث الواردة فيه والثاني في بيان الاقوال المختلفة فيه وبه يتم الحق وبيانه المرام واسئل من الله تعالى حسن الاختتام **الفصل الاول** في ذكر اسانيد من الاحاديث الواردة فيه فمنها ما رواه داود واحمد من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ فمسح قفاه الخ قال وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح قفاه لم يغل في الاغلال يوم القيامة رواه احمد

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي أعان على إتمامها وبعد فقد انطبع الربع الثاني من التفسير المسمى بـ[illegible] للأستاذ العلامة المرحوم السيد صديق حسن خان بن السيد لطف الله القنوجي البخاري الحسيني عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين آمين آمين وذلك في المطبعة الشرفية في الهند المحمية بحماية الدولة العلية الإنكليزية أدام الله إقبالها وأعلى في الخافقين جلالها بمساعي الفاضل الأديب والعالم اللوذعي اللبيب السيد عبد الله الكنوي الشهرتدي أحد موظفي المطبعة المذكورة وذلك في شهر [illegible] سنة ١٣٠٠ من هجرة من أرسله الله رحمة للعالمين وبعثه على فترة من الرسل والأنبياء صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ما دام الليل والنهار

تصحيح الأخطاء بقلم [illegible]

ص	س	خطأ	صحيح
٣٣	١٦	[illegible]	[illegible]
٣٣	٢٣	[illegible]	[illegible]
٤٠	٣٠	[illegible]	[illegible]
٤٦	٣٣	[illegible]	[illegible]
٤٨	٢٠	[illegible]	[illegible]
٤٨	١٩	[illegible]	[illegible]

ص	س	خطأ	صحيح
٥٠	٣٣	[illegible]	[illegible]
٥٠	٣٢	[illegible]	[illegible]
٥٠	٣٤	[illegible]	[illegible]
٥٠	٣٤	[illegible]	[illegible]
٥٠	٣٤	[illegible]	[illegible]
٥٠	٣٤	[illegible]	[illegible]

ص	س	خطأ	صحيح
٥٠	١٩	[illegible]	[illegible]
٥٠	٣٠	[illegible]	[illegible]
٥٠	٣٠	[illegible]	[illegible]
٥٠	٣٠	[illegible]	[illegible]
٥٠	٣٠	[illegible]	[illegible]
٥٠	٣٠	[illegible]	[illegible]